

ان تضعكم واخر انكم من الرضا عة وتولده صلى الله عليه وسلم
 يحرم من الرضاع مثلما يحرم من النسب رواه الشيخان
اولها هم وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا زوجة
الابن وان سفلت زوج البنت وان سفلت زوج الام
 المدخول بها وان علقت بغيره ولا تنكح ابها ولا ابنتها
 النساء وقالوا انها من نسائك الى قولهم من ابلاكم وذكر الجوز
 جرى على الغالب **واما الجمع في ثمانية من المرأة وانما اختها**
او عمته او خالتها قال تعالى وان يجوعوا بنين الاختين
 وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمها ولا على
 على بنت اخها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخها
 لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح والمتراد بامها وعمتها وخالتها ما يمتثل
 الحقيقة والمجال **وبين اميتي والزوجة** لان نكاحها حادثة بامه
 بخلاف ما لو جمع بين عمه وامه عملا تنفرق الصفقة **وبين**
الثرمن اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيره ولم لغيره انما
 وفارق تساوهم رواه ابن حبان وغيره وصححه **وبين الثرمين**
ثمنين لغيره لما روى البيهقي عن النبي عن الحكم بن عتيبة
 قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا
 ينكح العبد الثرمين اثنين **وبين زوجين للمرأة** بالاجماع
واما الاشياء محرمة باجنبيات محصورات احسب ان
 لا يضاعف مع اشياء المشقة باجنبيات بخلاف ما واختلفت

رواه ابن خزيمة

قوله في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة على عمها ولا على
 ابنتها والمراد بالعم والابنة
 ما يمتثل لهما ما يمتثل
 لهما من نسائك الى قولهم من
 ابلاكم وذكر الجوز جرى على
 الغالب وامما الجمع في ثمانية
 من المرأة وانما اختها او
 عمته او خالتها قال تعالى
 وان يجوعوا بنين الاختين
 وقال صلى الله عليه وسلم لا
 تنكح المرأة على عمها ولا
 على بنت اخها ولا المرأة
 على خالتها ولا الخالة على
 بنت اخها لا الكبرى على
 الصغرى ولا الصغرى على
 الكبرى رواه الترمذي وقال
 حسن صحيح والمتراد بامها
 وعمتها وخالتها ما يمتثل
 الحقيقة والمجال وبين اميتي
 والزوجة لان نكاحها حادثة
 بامه بخلاف ما لو جمع بين
 عمه وامه عملا تنفرق الصفقة
 وبين الثرمين ثمنين لغيره
 لما روى البيهقي عن النبي
 عن الحكم بن عتيبة قال اجمع
 اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ان لا ينكح
 العبد الثرمين اثنين وامما
 الاشياء محرمة باجنبيات
 محصورات احسب ان لا يضاعف
 مع اشياء المشقة باجنبيات
 بخلاف ما واختلفت

ينبغي

بغير محصورات فانما الرضا عة الكايج منهن لانسد عليهم
 يابيه قلده لو سافر الى عمل آخر لم يامن ان سافر اليه وهذا
 كما لو اختلفت صيد جمل في بصير ومبا عة عن محصوره فانه لا
 يحرم الاضطام ومنها **واما النسب** لشيء وقع في العقد وهو
نكاح السعاز للمني عنه في غير الصحيحين وهو كان يقوله وحده
 بقى على ان تزوجني بثلثك ويضع كل منهما صدق الاخرى
 فيقبل ذلك **ونكاح المتعة** للمني عنه في غير الصحيحين وهو
 المؤقت عند الجمهور الخالي عن الولي والشهود وعند ابن عباس
ونكاح المحرم لغيره لان نكاح المحرم ولا يملك **ونكاح وليي**
امرأة زوجها ان وقعا معا او جهل البيوت والمعنة او عرف
 سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي **ونكاح**
العدة **والمسبورة** من شخص لاخر لقيام المانع **ونكاح**
المرأة في العدة **بالجمل** لغيره حتى تزول الوعدة للتردد في القضاء
 تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الوعدة للتردد في القضاء
 العدة **واما اذا لم توثق الا بعد تمامها** فيصح نكاحها كما سياتي
ونكاح الكافرة **غير الكافرة** كوثنية وجوسية بخلاف الكفارية
 كما سياتي **ونكاح المملوك** **للناسخ** لتناقض الاحكام اذا حكم
 النكاح من قسمه وطلاق وطهاره وايداء وغيرها لا يجري في الملك
 وسياتي بيان هذه الحرمات **التسع والمكروه** من النكاح
ان نكاح بعد خطبة **على خطبة غيره** بتقديره بقوله ان
عرض فيها بالا جارية على ما سياتي في بيانه **ونكاح المملوك** **اذ لم**

Copy ng